


U. G.

Arab 0. 122

Arab O. 122.



1 Arab O. 122.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من دبر الامور يوم تبلى السرائر وقد ر في المعاد ما اراد وما لنا
من قوة ولا ناصر والصلوة والسلام على محمد الذي بين الاشباه والنظائر
وعلى آله وصحبه الذين هم اولو البصائر ما دارت العقول في المثل
السائر وما دامت السرائر في الضمائر **وبعد** فيقول الفقير الى الواحد
ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بنا قد هذه اسئلة ظريفة واجوبة لطيفة
جمعتهما من القنون ونظمها كاللؤلؤ المكنون لما قد كتبت برهة من
الاقوات الخالية ومدة من الانات الماضية ادبر خلد في جميع
خزانة الازهار والرموز واجيل خاطري في كشف دقائق الاسرار والكوز
تشخيذا لاذهان الطالبين وتنشيطا لافهام الراغبين رامزا
بمسمى السنين والحجيم الى السؤال والجواب سائكا مسلك الايجاز محتسبا
عن الاطناب معترفا بقصور الباع في الافانين ومقررا بمزجاة المتاع
في القوانين متوكلا على الله الملك المتان انه هو المستعان وعليه
التكلان ولكونها دالة على تفرج الذات سميتها بالمفردات
ورتبتهاعلى ثلثة ابواب **الباب الاول** في فتح الغلقات **س**
ايها الفاضل النحوي ذوالطبع الوقاد والكامل الشهير بالذهن التقاد
بتن لنا ما معني قول من قال حين سئل عن الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة
بالكسر **الفتحة** للفتحة والكسرة للكسرة **ج** قلت الجنازة بالفتح الميت في السرير
وبالكسر يطلق على السرير ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب

المحيَّب بما اجاب لاطلاق العكسرة على التحت والفتحة على الفوق **س**
 طلبه سئل من علم فاضل كيف اعراب قول القائل يا احمق الحمار بكسر القاف
 وفتح الراء قال واحد هذا من قبيل يا شريف الوعد بكسر الفاء وفتح الدال في اذ
 افاد بما قال **ج** اقول انهما من قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احمق
 الحمار على معنى احفظه واصله اوق وحذف الواو تبعاً للفعل المضارع واستغنى
 الهمة فصارق بالكسر والحمار مفعوله والاغلاق من اتصال الامر به
 بالمرخم كما في قولنا يا منصفنا اي يا منصورنا واصل الثاني يا شريف اوف
 الوعد اي عليك بوفائه فقس عليه **س** لعب الشطرنج ابا حنيفة وهو
 شافعي ينصب التاء في ابا حنيفة مع التنوين فكيف اعراب العبارة ومعناها
ج اقول التعليل وصل في ابا حنفي وحذف بائه وذ كر الشافعي بعده
 اذ الاصل ابا حنفي في ابا حنفي فعل ومفعول وفي كعصا مرفوع تقدير ا على
 انه فاعل ابا ح والضمير المنفصل راجع الى في وحاصل المعنى ان في وهو شافعي
 جعل لعب الشطرنج مباحا في اجتهاده والكلام مبني على ما اشتهر من حلية
 لعب الشطرنج في مذهبه فتنبع **س** ان زيد كرمي بفتح ان ورفع زيد
 وجر كرمي فما بال هذه العبارة المخالفة للعبية **ج** اقول ان ان ههنا ليس
 من الحروف المشبهة بالفعل بل فعل ماض من الاين قال في الصحاح ان الرجل
 يان بالكسر انياً وزيد فاعله والكاف بمعنى المثل والريم الضبي الابيض
 فالمعنى ظاهر **س** اي كلمة عينها وعكسها في العمل ستان **ج** هي كلمة يا فانها
 حرف تداء وكذا عكسها وهو اي **س** اي كلمة تكون اسما وفعل وجرفا
ج اقول ان تلك كلمات على فانها قد تكون اسما كابي بكر بن علي وقولا ماضيا
 كما في قوله تعا ولعل بعضهم الآية وحرف جر كما في زيد على السطح وكلمة في

طلب

فانها قد تكون اسما للغم كما في سمعت من فيه وفعل كما في في لعهدك وحرف جر
 كما في زيد في الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما في زيرته لما قدم وفعل
 ماضيا مثل لم لما لموا يقال لم الله شعنة اى اصلح وجمع ما تفرق من اموره وبابه
 رد وحرف جر كما في لما يضرب **س** سئل واحد من الفضلاء عن تركيب
 رأيت زيدا مصعدا متخدرا فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول
 والفصل الواحد اولى من فصلين فما حال السؤالين **ج** اما السائل فستفسر عن
 صاحبي مصعدا ومتخدرا لكونهما حالين واما المجهوب فيبين بان الاول اى
 الفاعل في رأيت صاحب للثاني وهو متخدرا فيكون مبينا لهيئته والثاني
 اى زيدا صاحب للاول وهو مصعدا فيبين هيئة المفعول والمعنى رأيت
 زيدا حال كونه باظا زيدا حال كونه مصعدا وقوله الفصل الواحد جواب
 لدخول مقدر تعديره لم لا يجوز ان يكون الاول للاول والثاني للثاني فاشار
 الى الجواب بان لو كان كذلك لفصل زيدا بين الاول والاول ومصعدا
 بين الثاني والثاني ووقع الفصلان واما على قولنا وقع الفصل الواحد وهو
 زيدا مصعدا بين رأيت ومتخدرا والفصل الواحد اولى من فصلين لانتفاء
 البعد بين التابع والمتبوع في الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام **س**
 لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة ولقد حج من الافاضل الكرام بنصب دال
 العبد وتاء البيت في المصراع الاول وبضم الافاضل في الثاني فكيف توجيه
 البيت **ج** اصل المصراع الاول هكذا لقد طاف عبدان من عباد الله بي اى معي
 البيت سبعة فبالاضافة سقط النون من عبدان وحذف الياء من بي انكفاء
 بالعكس ولضرورة الوزن واصل المصراع هكذا ولقد حج من الافاضل
 الكرام والتغليب كتابة كلمة منا حرف الجر **س** ما معنى جواب

من قال اذا سئل ما اللازم والملزوم في قولنا ان كانت الشمس طالعة قالت انهار
 موجود ^{بقدر المعنى} الفاعل للمفعول والمفعول للفاعل **ج** المراد من الفاعل الاول اللازم
 ومن الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود ومن الثاني الملزوم فالعنى
 ان اللازم في هذا المثال الكلام الذى جزؤه اسم مفعول وهو قولنا النهار
 موجود والملزوم فيه ما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس
 طالعة **س** سأل سائل من الشيعة الفاضل من اهل السنة بان من افضل
 الناس بعد الرسول عليه السلام فاجاب بجواب محتمل لكن ذلك الجواب عند
 التأمل لاهل السنة وذلك الجواب من بنته في بيته **ج** اقول رأيت في
 التاريخ المسمى بجماعة الكائنات ان هذا الجواب للشيخ ابن الجزرى حين سئل
 ناصريين الله من لظفاء العباسية على مذهب الشيعة الشنيعة بان من
 افضل الامة فخاف الشيخ على تصريح **ابو بكر** رضى الله عنه فقال كلاما ذا
 وجهين اه ووجه الجواب على سلك الشيعة ان بنت فاطمة
 الزهراء رضى الله عنها تكون الكلمة مصروفة على الكمال فالضمير راجع الى النبي
 والمعنى ان افضل بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة الزهراء وهو على
 واولاده وعلى مذهب اهل السنة المراد من بنت ابى بكر الصديق وهى
 العائشة الصديقة والمرجع ابوها وضمير في بنته راجع الى النبي عليه السلام
 ولا بأس للانتشار عند ظهور المراد كما في قول **عبد الرحمن الجامى** الحمد لوليه
 والصلوة على نبيه فالعنى الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة
 التى هى في بيت النبي عليه السلام والافضل من جهتها ليس من الفروع بل
 من الاصول وهو ابوها **س** رجل قال للاخفش ما لسبب في سقوط
 الياء من يسرى في قوله تعالى والليل اذا يسر فقال اخدم لى سنة

حتى اجيب فخدم حتى تمت السنة فيقال الليل لا يسرى وانما يسرى فماذا
 اراد بهذا الجواب **ج** لما عدلوا عن المعنى الحقيقي اى ذهاب الليل في الليل
 الى المعنى المجازى وهو كون الليل مسرّياً فيه عدل ايضا في اللفظ الى الحذف
 تحقيقا للشاركة بين اللفظ والمعنى ولهذا النكته قال الاخفش
 الليل لا يسرى على صيغة المعلوم وانما يسرى فيه على صيغة المجهول هذا
 التفصيل ما ذكره الامام في سورة القمر بخلاف ما قاله البيضاوي من انه حذف
 فيه اكتفاء بالكسر **س** اى حيوان مات وحى بموته حيوان آخر
ج هو بقره بنى اسرائيل وقصتها معروفة **س** اذا ضاقت بك الدنيا افكر
 في الم شرح • فعرس بين يسرين • اذا فكرته فافرح • من ابن اخذ الناظم
كون العرس بين يسرين **ج** مأخذه قوله تعالى في سورة الانشراح فان مع
 العرس يسرا ان مع العرس يسرا وبيانه ان العرس في السورة لما اعيد
 معرفة كان عين الاول واليسر لما اعيد نكرة كان غير الاول على ما بين في
 موضعه فحصل في مقابلة عرس واحد يسران **س** بين لنا معنى قول
 من قال من دخل هذا البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل
 يستحق الدرهم اذا اخرجته وفتح الجيم يستحق الدرهم سواء اخرجته اولم
 يخرجها وبضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجته اولم يخرجها **ج** بيانه
 اذا قال طالب خروج الدلو من البئر من دخل هذا البئر ويخرج الدلو بكسر
 الجيم فله درهم فدخل للاخراج واخرجته يستحق الدرهم لان الدرهم ح يكون
 في مقابلة الدلو فاذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لان تحقق الشرط
 يستلزم تحقق المشروط وانما كان الاخراج شرطا ههنا لان المضارع
 يخرج بكلم المجازاة ومن جملتها كلمة من فقوله يخرج يجوزم بها

ثم حرك الجيم لتعذر الوصل بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
فوجدت شرطية الاخراج بدخول كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر
الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان ليكون الفعل في تأويل المصدر
فدخل يستحق الدرهم سواء اخرجته او لم يخرجها لان المعنى ح و من دخل
هذا البئر بقصد الاخراج فله درهم في مقابلته فاذا ادخل ان يخرج الدلو يكفي
في استحقاق الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالكلام ههنا الدخول بقصد
الاجراج لا الاخراج نفسه فيتحقق الشرط وكذا المشروط ولو قال بضم
الجيم على ان يكون ويخرج الدلو حالاً من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحق
الدرهم سواء اخرجته او لم يخرجها لكون المعنى ح من دخل البئر للاخراج حال
كونه يخرج الدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور عبث لا طائل تحته فلا
يصح الشرط لان الدخول للاخراج حال كون الدلو مخرجاً محل تأمل **س**
اي رجل خلف بالله لاصوم غداً ولم يصم في الغد ولم يحتج **ج** هو رجل عالم بالعربية
وقواعد هاذا القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع جواباً للقسم لا بد فيه من نون
التأكيد كقوله **تعا** لا كيدن اصنامكم فالمضارع الذي وقع جواباً للقسم
في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف التقى تحذوف والتقدير لا اصوم
غداً كما في قوله **تعا** تقفوا تذكر يوسف اي لا تقفوا واذا كان كذلك لا يحتج
اذا لم يصم بل اذا صام حنث **اه** **س** اي ميت يتيم مع كون الماء مباحاً
مكناً استعماله ومع من يغسله **ج** قلت هو ميت وجد في السفر ومعه جنب
وحائض كما فعل ابن نجيم بقوله **ثلث** في السفر جنب وحائض وميت وشبه
ماء يكفي لاحدهم وقال كان الماء ملكاً لاحدهم فهو اولي به وان كان لهم
جميعاً لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل ولو كان الماء بين الابر والابن

فلا ب اولى به لان له حق تملك ما لا يمن ولو كان بين الجنب والميت كان الجنب
اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة ولو وهبت لم قدر ما يكفي لاحدهم
فالجانب اولى به لان الميت ليس من اهل القبول **س** اى ميت يجب تيممه
في شطنهر جار مع وجود الغسال **ج** هو امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة
تغسلها جاز للجل تيممها ويمسح وجهها وبدنها بالتراب ان كان محرما لها
وان كان اجنبيا يلف على يده حرقه فيضرب يديه على الارض وتيممها
س اى امام فسدت صلوته بفساد صلوة المأموم **ج** هو حتى اقتدأ به قارئ
فصلادتهما فاسدة **س** اى امام ام رجالا في رجال فسدت صلوة الجماعة
بمجرد الاقتداء وسقطت عن الجماعة بالمرّة لصحة الصلوة **ج** امرأة امت للرجال
في صلوة الجنّازة كما صرح به الفاضل الرومي في مجالسه عند اثناء بيان قوله
عليه السلام اذا صليتم على الميت فاخضوا له الدعاء بقوله بان امت
امرأة للرجال فيها لاتعاد لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكنها صحيحة
وبها يتم حق الميت وينادى فرض صلوة الجنّازة فلا تقاد لان التكرار غير
مشروع فيها **س** اى شخص جازت وصيته جميع ماله مع بقاء الورثة
ج هو حربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب مات في دارنا يوقف جميع
ماله لاجل الورثة فان اوصى بجميع ماله وصحة الوصية **س** اى مسلم عاقل بالغ
صام يوم الفطر عمدا وما كان اثما **ج** هو رجل رأى هلال الفطر وحده
وشهد ولم يقبل شهادته كما قال ابن الملك في قول صاحب الجمع وان انفرد في هلال
عيد الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم
يفطرون والناس لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد قال ابو
الليث لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده **س** اى بول ظاهر من بين

الابوالج هو بول الحفّاش **س** اى ستة نفر زنوا بامرأة فوجب على احدثهم
 القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس
 التأديب وعلى السادس ولا شئ عليه **ج** الاول فمحل الزنا والثاني محصن
 والثالث غير محصن والرابع مملوك والخامس مراهق والسادس مجنون
 او اوطى بشبهة كذا فى مجموعة المفيد للسعد التفتازانى **س** اى امام كان
 يصلى باربعة فلما دخل رجل بالمسجد وجب على الامام القتل وعلى الاربعة
 التعزير ولزوم تسليم امرأته الى ذلك الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه
 مسجداً **ج** ان الامام قتل ايا ذلك الرجل وادعى امرأته زوجته وشهد له اربعة
 وجعلوا ذلك الدار مسجداً **س** اى رجل صلى فسلم يمينه حرمت امرأته
 ويطاره بطلت صلوته ونظر الى السماء فسد صومه ووجب عليه الف درهم
ج هو رجل تزوج بامرأة شخص غائب فلما سلم رآه حياً فى يمينه واطلع على دم
 كثير فى ثوبه عند السلام على اليسار ورأى الماء وهو متيم فلما نظر الى السماء
 رأى هلال العيد ففسد صومه ولزم عليه الف مؤجل **س** اى شئ حرم فعله
 وتركه **ج** هو صلوة السكران **س** اية امرأة تكون عدتها شهرين وتسعة
 وعشرين يوماً وثلاث حيض بعده **ج** هي صغيرة طلقها زوجها فحضى ثلثة
 اشهر الا يوماً ثم حاضت ما لم تحض ثلثة حيض لا تنقطع عدتها وهي الياسة
 اعتدت بثلثة اشهر الا يوماً ثم حاضت فيلزم بمضى عدتها من ثلثة حيض
س اى نقل افضل من الفرض **ج** هو ثلثة على ما قاله ابن نجيم الفرض افضل
 من النقل الا فى مسائل الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد
 الوقت وهو فرض السلام ابتداء سنة افضل من رده وهو واجب ابراء
 المعسر مندوب افضل من الظانن الواجب **س** اى رجل خرج الى السوق

ثم رجع ووجد عند امرأته رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت عبده
فكيف الحال **ج** هو عبد زوجته مالكة ابنته ودخل العبد بها ثم مات السيد
ورثت الزوجة زوجها اى العبد فانسخ النكاح وكانت حاملا فولدت
فانقضت العدة فتزوجها رجل واشتراها منها **س** اى عبد تزوج امة غيره
باذنه نكاحا صحيحا مع علمه انها امة فولدت احرا **ج** هو عبد مملوك لشخص
وله اب له امة تزوج ابوه تلك الامة له باذن سيده فاذا ولدت كان ولدها
حررا لانه يلقى على جده **س** اى مسافر اتم المسافرين في الرباعي وفسدت صلوة
بالسلام في الشفع الاول **ج** هو عبد نوى سيده الاقامة بعد الشروع للصلوة وفسد
صلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة **س** اية امرأة كانت
العدة بها قرنين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده **ج** هي امة تحت نكاح حر
فطلقها فاعدت بقرنين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهرين وخمسة ايام **س**
اى شخص تكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها لا مسح الخف المغصوب **ج** قلت
رايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاء ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق القطع ولكن لا يمكن
منها **س** اى لحية سنن حلقها **ج** هي لحية المرأة فانها يسن حلقها ان بنت
س اية امرأة كانت عدتها ثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا
بعده **ج** هي امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا فاعدت ثلثة قروء الا يوما
فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا **س** اى رجل له امرأتان حرمت
احدهما عليه بارضاع الاخرى صبيا **ج** هو رجل زوج لابنه الصبي امة لغير
اوام ولده فاعتقها سيدها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوج بزوج
آخرو تزوج زوجها هذا امرأة اخرى فماتت هذه المرأة الاخرة بولد وارضعت

الصبي الذي كان زوج ضربتها بلبين هذا الرجل فحرمت ضربتها على زوجها لانها
 صارت امرأة ابنة لانها لما ارضعته بلبينه صار ابناً له من الرضاع وقد كانت ضربتها
 امرأة بهذا الرضيع فصارت متزوجاً حليلة ابنة من الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز
 حليلة ابنة من النسب ذكره المذنباني **س** ابنة بنت تكون وليه لايه **ج**
 هي مشترية على ما ذكره سيد المحققين في الفرائض السراجية في مسألة الديارية
 بقوله ثلاث بنات للصفري عشرون ديناراً وللكبرى ثلثون فاشترتا باهما
 بالخمسين فحق عليهما ثم مات الاب وترك شيئاً من المال فالثلاثان بينهما اثلاً
 بالفرض والباقي اشترى الاب اخماساً بالولاء لثلاثة اخماس للكبرى وخمسا
 للصفري وتصح من خمسة واربعين **س** اى شاة مملوكة ملكاً صحيحاً بلا شبهة
 ذبح صاحبها المسلم بالتسمية بكرة اكلها **ج** هي شاة شرب خمران ذبحها
 صاحبها بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة فان ذبحها عقيب الشرب تحل
 بلا كراهة **س** امرأة في فيها لقمه قال لها زوجها ان ابتلعها فانت طالق
 وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلا لم يقع الطلاق عليها فما ذلك **ج**
 ابتلعت نصفها واخرجت نصفها ونظير هذا ما روى ان ابا يوسف دعاه هرون
 الرشيد ليلا وعند رجل فقال له هذه جارية ولكن قد حلف ان لا يبيعها ولا يهبها
 وهل له طريق قال نعم يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها قال اريد وطشها
 الليلة بلا استبراء فقال اعقها وزوجها فان الحرة لا تستبرأ كذا في مجموعة
 المفيد **س** ركعتان فيهما عشرين سجدة **ج** ركعتان بالتحتم مع السهو
 فاربع عشر لللاوة واثنتان للسهو واربع للصلوة **س** اى رجل مات ولست
 نساء اربع احدها اخذت المهر فقط والثانية اخذت الميراث فقط والثالثة
 والرابعة لم تأخذ شيئاً **ج** هو رجل كان تحت نكاحه حرة وذمية ومنكوحة

بنكاح فاسد وقدمات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة قافم **س** اى رجل تزوج امرأة بغير مهر ودخل بها وميكانيك المهر واجبا عليه ابداع هو عبد تزوج امة مولاه باذنه بغير مهر **س** اى ميت لا يجوز اكله عند المنجصة **ج** هو خيانة نبي من الانبياء عليهم السلام **س** اى مصرا فسد صلوته بمجرد سماعه نهاق للمار **ج** هو رجل غاب عنه الحمار وفي ظهره ماء فلما سمع صوته فسد صلوته لانه كان ميتا **س** اى رجل فسد صلوته بقراءة القرآن فيها **ج** هو رجل كان محدثا في الصلوة وذهب للوضوء وقرأ القرآن في انشاء ذهابه للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف **س** رجل صلى المغرب بعشر تحيات والكل في المسجد فكيف الحال **ج** هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى من المغرب وقرأ التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانيا وقد كانت السهو سجدة واجبة على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجبت له في تلك الصلوة فسجد معه وتشهد رابعا ولما وجبت سجدة السهو في آخر الصلوة سجد للسهو معه وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقع وتشهد سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي صلحها بعد سلام الامام فسجد للسهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاها حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا لما مر فتشهد عاشرا فسلم **س** اى رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته رأى امرأة تزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح **ج** هو رجل علق طلاق زوجته ثلاثا بذاتها الى بيت الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت ووقع الطلاق ووضعته فانقضت العدة فنكحت **س** اى رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر

لا تجزى

لا تجب عليه الصلوات الخمس والجمعة والعيدن اداءً وقضاءً **ج** هو رجل قطع
يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين فلم يوجد فيه حمل نصف الفرائض والآلة
وفي غسل وجهه ومسح رأسه باعانة الغير حرج وهو مدفوع بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج **س** اي جماعة شرعوا في الصلوة ولجئ
رجل فسدت صلوة الكل **ج** هذه الجماعة كانوا في الصلوة فلم يجدوا ماءً فتيهوا
صعيداً طيباً وكان ذلك الرجل حرسلاً ليطلب الماء ولم يتوقفوا واخذوا
في الصلوة ولما جاء الرجل بالماء فسدت صلواتهم **س** رجل قال كنت احمل السراج
حين يتزوج ابني ابي باول التزوج واتى لست من الحرام فكيف يصح ذلك الحمل
ج هو ولد شخص من ام ولده فاعتقها ثم تزوجها والولد يحل السراج **س**
اي شخص لا يرث ولا يورث بحال من الاحوال **ج** هو كل نبي من الانبياء كما ذكر
في الفرائض من ان كل انسان يرث ولا يورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قبل من ان نبينا عليه السلام ورث حديجة لم يصح وانما وهبت
مالها له في صحتها والمرث والجنين **س** رجل صلى الخمس بوضوء واحد
فالصبح غير جائز والباقي جائز **ج** هذا الرجل اغتسل من الجنابة فتسى المضمضة
فلما صلى الصبح تذكر المضمضة فتتمضمض وصلّى ما صلى **س** اية امرأة تزوجت
في يوم واحد خمسة ازواج على الوجه الشرعي **ج** هي امرأة حامله طلقت
ثلاثاً ووضعت من ساعة ثم تزوج بزواج وهو ذو رحم فنسخ النكاح ولا عدة
عليها ثم تزوجت عبد ايها فمات ابوها وملكت زوجها فنسخ النكاح ولا
عدة عليها ثم تزوجت بزواج آخر بنكاح فاسد فنسخ ولا عدة عليها ثم تزوجت
بزواج آخر وهو الخامس **س** اية امرأة حرمت لرجل عند الصبح وعند
الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب

حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند النهار حرمت عليه وعند
 الضحوة حلت له **ج** هي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وفي وقت الضحى
 اشتراها من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر
 تزوجها حلت له وعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل
 كفر عنها حلت له فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه وعند الضحوة رجعا
 حلت له **س** رجل قال لفاضل اسجد الساهي قبله اوبعد فاجاب
 ذلك الفاضل يعتبر القاف بالقاف والذال بالذال فكيف الحال **ج** توضيحه
 ان السائل يسأل عن وجب عليه سجدة السهو في الصلوة بان يسجد قبل
 السلام اوبعد فالضمير ان في قبله وبعده راجعان الى السلام المعروف وتقرير
 الجواب ان السجدة ان وجبت بنقصان العمل فقبل السلام وان بزيادة فبعده
 فالقاف في النقصان يعتبر مع القاف في قبله والذال في الزيادة مع الذال في بعد
 ولا يذهب عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة بل على مذهب مالك
س سأل سائل لواء عن وجب عليه سجدة السهو **س** بعد سلام
 واحد ام سلامين اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف والفاء بالفاء فلما صعب
 على السائل فهمه وطلب توضيحه قال توضيحه المقارن لا يقارن والمنفرد
 لا ينفرد فاحال الجوابين **ج** قلت معرفتها مبنى على مقدمة وهي ان في سجدة السهو
 قولين احدهما قول محمد رحمة الله وهو ان المصلي اذا احتاج الى سجدة السهو يكفي
 قبلها سلام واحد عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة
 المحقة به وهو يجعل بتسليمه واحدة وثانيتها قولها وهو احتياج المصلي
 الى التسليمين قبل سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
 بعد السلام والتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحتمل عليه قيل المختار

قول محمد رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا سلمت ثنتين ربما يستغلون بما ينافيا في الصلوة
فلما ذهب المجيب الى المختار من الاقوال قال في جوابه ما قال فالقاف الاول
اشارة الى مقارنة الجماعة والثاني الى مقارنة السلا بمثله والغاء الاول اشارة
الى انفرد المصلي والثاني الى انفرد السلام وازداد بالتقابل عدم اجتماع كل
من القسمين مع مثله فحاصل المعنى ان الامام اذا وجبت عليه لسجدة يكفيه
سلام واحد واما المنفرد فيلزم عليه تسليمتان في المختار اهـ **س** ملغى

قول من قال ويخامض ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الآبوجهه **ج**
بيانه ان الضميران في الوجهين الاولين راجعا الى ضرب الذي دل عليه الضارب
من قبيل (اعدلوا هو اقرب للتقوى) وفي الوجه الثالث يرجع الى الحيوان
والمراد منه العضو المخصوص ومن الاولين الطريق والمعنى يمنع وينى ضارب
الحيوان حال كون ضربه لا على الطريق الذي اباحه الشارع بان يكون ضربه على
العشار لكونه من سوء امسك الراكب لحام الدابة ولا يمنع ان كان ضربه
على وجه اباحه الشارع بان يضرب بهامن سوء الدابة كالنعار للتأديب ولكن
لا يجوز الضرب على وجه الدابة بل غيرها من الرجل وظهرها انتهى الشارع عن
الضرب على وجه الدابة وفي الكلام ايما الى ما ورد في الحديث: تضرب الدابة
على النعار لا على العشار **س** ان قيل ما معنى جواب مجيب من ارباب لمقال
حين سئل عن قال يمن يمن ثمن ثمن يمن بقوله بمن يمن يمن ثمن يمن قلنت
ان من في السؤال استفهام وفي الجواب موصول ويمن فيهما بضم الياء وفتح
الميم مضارع مجهول من المن بمعنى الاعطاء واليمن معلوم وما يقابله في الجواب
اعنى يمن مضارع معلوم من المن المذكور واليمن واليمن بفتح الاولين متوافقان
فيهما وتصور السؤال رجل اشترى جارية باسم اليمن فاعتقها وزوجها

للبائع فمات البائع وترك يمنا وثمانين الذي باعها به ثم ماتت قبل اخذ الثمن
 من الثمن ولا وارث لها فلمن يعطى موروثا اليمن الذي هو من جملة ثمنها
 الذي به بيعت ونصوير الجواب ان الثمن الذي هو حصتها بعد موت زوجها
 يعطى لمن يعطى ثمن اليمن يعنى لمن اشتراها واعتقها وهو مولى العتاقة فعلم
 ان البائتين في الموضوعين بمعنى اللام فقطن **س** ان قيل ماذا اراد السائل
 حين سئل عن الامام الاعظم بقوله (ابواوين ام بواو) وماذا افاد الامام
 بقوله (بواوين) وما معنى كلام السائل بعد الجواب (بارك الله فيك كما بارك
 في لاولا) قلت ان السائل سأل عن الصلوات والطيبات الواقعتين في التشهد
 (ابواو ام بواوين) واجاب الامام انهما بواوين لا بواو واحدة كما ذهب
 اليه الشافعي فانه يقول والصلوات الطيبات فقال السائل بارك الله
 فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية **س**
 ان قيل ما معنى من قال من قال لا اله الا الله يكفر يكفر قلنا بيانه
 ان قوله من قال لا اله الا الله يكفر مرتبا مقول القول واقع بين من قال
 في اول الكلام ويكفر في آخره فتأمل **س** ان قيل ما معنى جواب فاضل من
 الا فاضل حين عرض عليه هذا البيت المعضل (بيت) رجل علق الطلاق
 بشهره قبل ما بعد قبله رمضان بهذا البيت هو شهر من الشهور يكون
 بعد ما قبل قبله رمضان قلنا توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال لان
 ما قبله رمضان وما بعد رمضان شوال وقبل شوال ايضا رمضان وتقرير الجواب
 ان المراد بالشهر شوال ايضا لان ما قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان
 وبعده رمضان **س** ان قيل ماذا اراد السائل بقوله اذا دخل الذال الى الفاء
 ايلزم القاف او الكاف معا وماذا افاد المجيب بقوله ان كان الذال عينا

فالقاف والكاف معا وان خاء فالقاف فقط وان نونا فلا يلزم شئ قلت
 الحروف المذكورة اشارة الى الكلمات فتوضيح السؤال ان الذكر ان دخل الى الفرج
 في رمضان هل يلزم القضاء او الكفارة معا وتقريرا لجواب ان كان الدخول
 عمداً يلزم القضاء والكفارة وان كان خطأ يلزم لقضاء فقط وان كان
 نسيانا فلا يلزم شئاً فقط **س** ان قيل ما الطريق على قسمة خوابي
 رجل مات وترك ثلاث بنين وخمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا
 وخمس منها الى نصفها وخمس منها خاوية والكل مستوية فاراد البنون
 ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن موضعها قلت الوجه فيه
 ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين حاو
 خاويتين ويعطى الثاني كذلك فيبقى خمس خوابي احديها مملوءة واحديها
 خاوية وتلك الى نصفها فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك
س كيف تقسيم خوابي رجل مات وترك ابنين وتلك خوابي الاولى
 تسع عشر ابنان والثاني سبعة والثالث ثلثة والاوّل مملئة بالعسل
 دون الاخيرين فاراد ان يقسمها على السواء بالتي تسع ثلثة والخوابي ايضا
 كذلك قلت طريق القسمة ان تصب من الكبيرة الى الصغيرة ثم منها
 الى المتوسطة مرتين مملئتين ولما صبنا مرة ايضا املئت المتوسطة
 وبقيت الصغيرة متان وفي الكبيرة من واحد فتصب ما في المتوسطة الى الكبيرة
 ثم تصب ما في الصغيرة الى المتوسطة وتصب من الكبيرة الى الصغيرة ثم منها
 الى المتوسطة مرة فصارت في المتوسطة خمسة امانان كما في الكبيرة ثم
 يعطى الصغيرة لصاحب المتوسطة فتحصل القسمة بينهما كما لا يخفى
س ان قيل كيف الطريق على قسمة خوابي رجلين لهما اربع خوابي ثنتان

منها حملوتان بالخل احديهما تسع ثلثة امانان والاخرى تسع خمسة
 امانان وثنان منهما خاويتان وهما مثل الاولين في المقدار فارادان
 يقسم الخوابي مع ما في الاولين من الخل بتلك الخوابي قلت طريقه ان تخرج
 من خابية تسع خمسة امانان الى خابية خاوية تسع ثلثة امانان مرة
 وتدخلها الى خابية خاوية تسع خمسة امانان ثم تصب ما في خابية تسع
 خمسة امانان ثم تصب ما في خابية تسع خمسة امانان التي فيها ثلثة امانان
 فامتلت هي وبقي في خابية تسع ثلثة امانان من واحد وتصب ما في الخابية
 المملئة الى خابية خاوية تسع ثلثة امانان فيبقى فيها متان وتصب هذين
 الى خابية تسع خمسة امانان التي بقي منها امانان ايضا فيحصل فيها اربعة
 امانان وتصب ما في خابية تسع ثلثة امانان التي بقي فيها من واحد وما في خابية
 مملئة تسع ثلثة امانان الى خابية خاوية تسع خمسة امانان فيحصل فيها ايضا
 اربعة امانان فتقع القسمة بينهما بهذا الطريق **س** ان قيل كيف يصح الحكم
 الآتي في حق رجلين خرجا الى الجنازة ومعهما خمسة ارغفة متساوية اثنتان
 لواحد وثلثة للآخر فلما ارادا اكلها وضعا بعضها فوق بعض وقطعا بالنسكين
 من جانب واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى الى الثالثة فحصلت قطع
 متساويات فجاؤ رجل واكل معهما حتى صار اكل كل منهم متساويا واعطاهما
 في مقابلة اكله خمس دراهم فاخذ ذو ثلثة اربعة دراهم واعطى درهما
 لصاحبه فتنازعا وترفعا الى القاضي العالم العدل فقضى كذلك قلت
 القطع الحاصلة من قطع الاثنين ست ومن قطع الثلثة تسع فلما اكل
 كل منهم خمسة على ما قيد من التساوي في الاكل بقيت من ذي الاثنين
 قطعة واحدة لا اكله خمسة هي حصة فله درهم واحد ومن ذي الثلثة اربع

قطع فله اربع دراهم كما حكم القاضي بذلك **س** ان قيل كيف يصح الحكم
 الآتي في حق اجير استأجره رجل لحفر البئر عشرين في عشرين بعشرين درهما
 فحفر بئرين كل منهما عشر في عشر فلما اتمها اعطاه المستأجر عشرة
 دراهم فترافعا وحكم القاضي كذلك قلت ان ضربنا العشرين في العشرين
 على التقدير الاول حصل لنا اربعمائة ذراع ولو ضربنا العشرة في العشر على الثاني
 يحصل مائة في البئر الواحدة ومائتان في البئرين والمائتان نصف اربعمائة فاستحق
 الاجير نصف مما قدر من الدراهم على الاول وتوضيحه ان البئرين اذا اتصلتا
 كان طولهما عشرين ذراعا دون العرض فصار المجموع نصف الاول فاستحق
 الاجير ما استحق قال في قاضيهان رجل استأجر رجلاً حضاراً ليحضر له
 حوضاً عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبتين عمقه فحصر خمسة في خمسة كان عليه
 ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين
 فيكون ربع الجملة فلذا يلزمه ربع الاجر **س** في علم الحساب لا في رجل
 طائف من الرجال في ليلة ظلماء وسأل عن عددهم فاجاب واحد منهم بانك
 ان ضعفتنا وادرجت نصف الحاصل من التضعيف الى الكل وادخلت نفسك
 في عددنا وجدنا مائة فكم عددهم **الجواب** انهم ثلثة وثلثون **س**
 لما سئلوا في ليلة عن رجل عارف بالاوقات بان متى يمضي الليل اجاب باننا اذا
 من الليل ثلث ما مضى وربع ما بقي يمضي الليل بتمامه فكم الماضي والباقي **الجواب**
 ان الماضي منه تسع ساعات وثلثها ثلث ساعات والباقي اربع وربعها
 واحدة فالمجموع اربع فاذا مضت تلك الاربعة مضى الليل فعلم ان الليل وقت
 ثلث عشر ساعة **س** بحر مدور على ساحله سائر ان افترقا في آن واحد
 وسارا حدهما كل يوم ستة فراسخ والآخر في خلاف جهته في اليوم الاول

فرسخا وفي الثاني فرسخين وفي الثالث ثلاثة فراسخ وهكذا يترايد واحد
 واحد ولم يبعدا عن ساحل البحر حتى تلاقيا وقد قطع كل منهما نصف
 محبته فكم يكون المدة من افتراقهما الى تلاقيهما وكم يكون المسافة التي
 قطع كل منهما والجواب ان المدة احد عشر يوما والفرسخ التي قطعها
 من سائر ين ستة وستون **س** حاجة ثمنها اربعون درهما وهي
 تبيض في كل اربعين يوما بيضة واحدة والبيضة يباع اربعون منها
 بدرهم ففي اى مقدار من السنين يخرج ثمن تلك الدجاجة من بينها الجواب
 ان ثمنها يخرج في مائة وسبع وسبعين سنة ومائتين وثمانين يوما وطريق
 استخراجها ان تضرب الثمن الى البيض التي اربعون منها بدرهم اعني الى اربعين
 ليحصل ستمائة والف بيضة وان تضرب هذا الحاصل الى الايام التي تبيض تلك
 الدجاجة في كل اربعين منها بيضة واحدة اعني الى اربعين ايضا ليحصل
 اربعة وستون الفاهن الايام وان تقسم هذا الحاصل على ثلثمائة وستين
 من ايام السنة على الا شهر ليخرج العدد المطلوب **س** رجل اعطى ابنه
 ستين سفر جلا نصفها ردى على ان يبيع كل اثنين من الجيد بدرهم وكل ثلاثة
 من الردى بدرهم كذلك ويحفظ الدراهم المجموعة اعني خمسة وعشرين
 فامل الابن وعد من الفطانة خلط الكل وبيع الخمسة من المجموع بدرهمين
 لما لا حظ عدم الفرق بينه وبين ما امر به في المال فلما فعل ما عقل اجتمع
 عنده اربعة وعشرون درهما في السر في التقصن الجواب ان وجود
 التقصن على هذا التقدير بناء على التسوية بين الجيد والردي وهو فاسد
 لا خلاف سفر جلا كل منهما واما اذا لم يسوق وبيع اثنين من الجيد وثلثة
 من الردي بدرهمين فعند تمام الردي يقع عشرة من الجيد مع العشرين من الدراهم

فصح الخمسة الحاصلة من بيع السفارح الباقية على سفرها يحصل خمسة
وعشرين كما في تقدير ابيه **س** رجل اعطى واحدا من ابناة عشرة
سفارح وآخر ثلثين وآخر خمسين ليبيعوا في سفر واحد فباع كل
منهم ما اخذه كذلك وحصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع
الجواب انه باع كل واحد كل سبعة مما في يده بدرهم وكل ما نقص عن سبعة
بثلثة دراهم فحصل بهذا البيع لكل منهم عشرة دراهم **س** رجل بنى
حماما بشرط اخذ درهم من كل اثنين من المسلمين وخمسة دراهم من كل
نصراني وعشرة دراهم من كل يهودي فدخل في يوم واحد مائة رجل
من الملل الثلاثة والدراهم ايضا مائة فكم عدد كل ملة الجواب ان
المسلمين تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد **س** رجل بنى ايضا
حماما بشرط اخذ درهم من كل مسلمين ودرهمين من كل نصراني واربعة
دراهم من كل يهودي فدخل في يوم اربعون من الملل المذكورة والدراهم
ايضا اربعون فكم عدد كل ملة الجواب ان المسلمين اثنان وثلثون
والنصارى اربعة وكذا اليهودي **س** رجل بنى ايضا حماما بشرط اخذ
درهم لكل اربعة من المسلمين ودرهمين لكل نصراني واربعة دراهم
لكل يهودي فاختلف الداخلون وعد درهم اربعون وكذا الدراهم فكم عدد
كل ملة **ج** ان المسلمين اربعة وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهودي
واحد **س** جماعة دخلوا بستانا واخذ احد هم رماتا واحدا والثاني
اثنين والثالث ثلاثة وهكذا ابتز ايد واحد واحد ثم اقسموا جميع
ما معهم فيما بينهم بالسوية واصاب كل واحد منهم احد عشر فكم عدد
الجماعة **ج** ان عدد هم واحد وعشرون وطريق استخراجهم يفهم من بيان

صاحب خلاصة الحساق في المسئلة الثانية: مفردات الست الجبرية بعد قوله
 اولاد اشبهوا تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذوا احد ديناراً
 والآخر دينارين والآخر ثلاثة وهكذا بتزايد واحد فاسترد الحاكم ما
 اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم سبعة دنانير
 فكلم الاولاد والد نانير وبعد تخريمه بطريق الجبر والمقابلة وبالخطاين
 بقوله وهنا طريق آخر اسهل واخصر وهوان يضعف خارج القسمة كما
 فال حاصل الآواحد عدد الاولاد **س** سئل عن عدد كمثرى في جرابه
 فقال عد دنها ثلاث وخماس وسباع ووجدتها تامة في كل من
 الاعداد المذكورة فيكم العدد **ج** ان عدد هاما مائة وخمس **س**
 سئل عن عدد مشمش رجل في خاتونه فقال عد دت موحد ومثنى ومثلث
 وربع الى المعشر ووجدت تماما في كل من الاعداد المذكورة فيكم العدد
ج ان عدده الفان وخمسة وعشرون وطريق تخريمه مبني على معرفة
 الداخلة والتوافق والتباين واما التماثل فلا يجري ههنا فنقول
 الداخلة ان يفنى الاقل الاكثر والتوافق والتباين نقصان الاقل فان اتفقا
 في عدد فالاول وفي واحد والثاني فان وقع بين العددين تباين فيضرب
 احدهما في الآخر وان توافق احدهما في الآخر وان تداخل فيكتفى بالاكثر
 فاجزاء هذه الضابطة يخرج عدد المشمش وهو بعينه يخرج الكسور
 التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الحساب **س** سئل عن التفاوت
 بين ما في يد زيد ويد عمرو من الدرهم فقال زيد ان اعطيت عمرا
 درهما واحدا مما في يدي فما في يده مثل ما في يدي وان اخذت منه درهما
 واحدا كان ما في يدي ضعف ما في يده فامى مقدار كان في يدهما من الدرهم

ان الدرهم التي في يد زيد وفي يد عمرو خمسة **س** كيف يعرف المضمرة
 الذي اضمروا واحدا واحدا من حروف التمجى الف با تا ثا الى الياء **ج** انك
 اذا اردت ان تعرفه فقل للمضمرة عن من اول الحروف الى ما اضمرتة وضعف
 المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بالحاصل نصفه وما بقى
 فاطرح من اول الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي العدد فما ينتهي فيه
 فهو الحرف المضمرة مثلا اذا فرضنا المضمرة حرف ج فالعدد الى ج خمسة **و**
 وتضعيفه عشرة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع خمسون
 فالطرح عشاريتم في ج وهو المطلوب ويمكن التحليل ايضا باستبدال
 التقسيم بالضرب والتضيب بالتضعيف ليبقى خمسة يتم في ج بطرح
 واحد واحد **س** رجل اذا اضمرة عدد **ك** كيف يعرف ذلك **ج** ان له
 طرق شتى منها ان تأمر المضمرة بان يضعف العدد المضمرة ويضرب المجتمع
 في تسعة وي طرح الحاصل ستة ستة ويخبرك بان في الحاصل كمر ستة
 حصل فاحفظ انت لكل ستة واحدا وقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج
 هو المطلوب ومنها ان تأمر بان زاد على العدد المضمرة نصفه ثم يزيد على ما
 بلغ ثلثة ثم يضرب المجتمع في تسعة وي طرح الحاصل ستة ستة واذا
 اخبرك بان في الحاصل كمر ستة وقع فاحفظ الكل ستة واحدا فثلث
 المحفوظ هو المضمرة ومنها ان تأمر بان يضعف المضمرة ويضرب المجتمع
 في الاثنى ويضعف الحاصل ثانيا وي طرح ثمانية فاحفظ لكل ثمانية
 واحدا فالمحفوظ هو المضمرة ومنها ان تأمر بان يضرب المضمرة في الثلثة
 والحاصل في العشرة ثم يطرح المبلغ خمسة عشر ثم وثم فاحفظ لكل خمسة
 عشرة واحدا فنصف المحفوظ هو المضمرة ومنها ان تأمر بان يضرب

المضمرة الاثني والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة فاحفظ
 لكل خمسة واحدا فربع المحفوظ والخارج من قسمة المحفوظ على الاربعة
 هو المضم **س** ان قيل كيف يفهم الخاتم المحفوظ بطريق الحساب **ج**
 قلت له طرق مختلفة منها ان يحفظه الحافظ ويعد في نفسه من مبتدأ
 حفظة الى المنتهى ويضعف ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب
 المجموع الى الخمسة ويخبرك بالحاصل ولما عرفت فاطرح منه خمسة وثلثين
 وابدأ من المبتدأ بما بقى من الاعداد واطرح على رأس كل حفظة عشرة
 عشرة والاخير الذي يتم به الاعداد فالخاتم فيه مثلا اذا وجد الحفظ في خمسة
 فتضعيفه عشرة ومع سبعة يحصل سبعة عشر وحاصل ضربها الى الخمسة
 خمسة وثمانون فاذا اسقطت من المجموع خمسة وثلثين بقي خمسون والطرحة
 عشرة عشرة يتم في الخامس فالخاتم فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا
 اذا بدلت التقسيم بالضرب والنقص بالضم والتصنيف بالتضعيف
 الى ان يبقى خمسة يتم في الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر
س ان قيل كيف يعرف الخاتم المحفوظ في احد اليدين قلت اذا اردت ان تعرفه
 فقل للمحافظ اعتبر في يدك التي فيها الخاتم عدد زوجا وفي الاخرى فردا
 ثم اضرب ما في اليمين الى الزوج واجمع ما في اليمين فان اخبرك بكون
 المجموع زوجا فالخاتم في اليسرى والا ففى اليمنى **س** ان قيل كيف
 يستخرج بوسه من هذا البيت لشرف الدين يزدى **ج** زلعل يارخواهر
 ضد شرفي **ج** بتازى ودرى وقلب وتصحيف **ج** قلت بيان تحريمه
 ان ضد الشرقى غربى وهو بالتصحيف عربى ومرادفه في الفارسي تازى
 وهو بالتصحيف بازى ومرادفه في العربية لعب وقلبه مع التصحيف


بغل ومرادفه في الفارسي استر وتصحيفه اشتر ومرادفه في العربية
 جمل وهو بالتصنيف حمل ومرادفه في الفارسي بره وتصحيفه تره
 ومرادفه في العربية بقله وهو بقلب لبعض والتصحييف قبله وحرافه
 في الفارسي بوسه وهو المظ ويمكن تخريبه بطريق آخر وهوان يكون
 ضد الشرقي بأربع بقلب البعض لعدم كونه بالتصنيف عربيا
 ومرادفه في الفارسي بهار وتصحيفه نهار ومرادفه في العربية يوم
 ومرادفه وقلبه موى ومرادفه في العربية شعر وتصحيفه شعر بمعنى
 البيت وهو الدار وقلبها راد وتصحيفه زاد ومرادفه في الفارسي توشه
 وتصحيفه بوسه س ان قيل اى مناسبة بين الشتاء في قول ملك قال الخداه
 استروالى شتاء واحد اليوم وبين الجمل حتى استرواله جملا واحدا
 وهو مقصود الملك قلت وجه التناسب ان الشتاء يكون بالقلب آتش
 ومرادفه في العربية نار وهي بالتصنيف باز ومرادفه في العربية لعب
 وقلبه بعل وهو بالتصنيف بغل ومرادفه في الفارسي استر وتصحيفه
 اشتر ومرادفه في العربية ابل وهو المطلوب ولنا طريق اخصر في التخييج
 بعدما كان مرادف آتش نار وهوان النار يكون بالتصنيف يار ومرادفه
 في العربية حمل وتصحييف تصحيفه جمل وهو المقصود س ان قيل ما معني
 هذا البيت : تصحييف اخ الوالد ما فارقتي : مذلاح اخ الام على وجنتها :
 قلت الوجنية ما ارتفع من الحديد واخ الوالد عم وتصحيفه غم واخ الام
 الخال والمعنى ظاهر على ارباب المقال س ان قيل اى رجل قال ولدت انا
 في شهر رمضان عند ابي حنيفة ومحمد وفي شوال عند ابي يوسف قلت
 هو رجل ولد في آخر يوم من رمضان وقدر اواهل لال الفطر قبل الزوال

فعند ابي حنيفة ومحمد هو من الليلة المستقبلة وعنده من الليلة الماضية
س ان قيل كيف يصح قول امرأة لفلان يا ابن ابني يدعوك زوجه وهو
 اخوك قلت بيانه امرأتان لهما ابنان فتزوج كل منهما ابن الآخر وقد حصل
 من احدهما ولد فقالت اخرى بما لهذا الولد يا ابن ابني **س** ان قيل كيف
 صحت مقالة من قال يا خالي انا ابن عمك يدعوك ابي وهو جدك قلت تصوير
 هند لها بنت وزيد له ابن فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الابن الهند
 وولد لهما ابنان فقال ابن البنت لابن الهند ما قال **س** امرأة معها
 عشرة رجال فسئلت منهم فقالت احدهم زوجي وخمسة عبدي واربعة
 اخوتي واتكل اخوان من الامم فكيف يكون ذلك **ج** صورته رجل تزوج
 حرة فماتت بعد ما ولدت بنتا ثم تزوج امه لها ستة بنين من آخر فولدت
 هي ايضا منهم اربعة بنين ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من الستة واشترت
 الابنة خمسة من مولى الامة فيكون الخمسة عبيد ها واربعة اخوتها
 وواحد زوجها صورة اخرى امرأة جارية مع ستة ابناء فتزوجت واحد
 منهم بعد الاعناق وزوجت الجارية لابنها فولدت عنه اربعة ابناء
 فكانوا اخوة للمرأة المذكورة فتدبر **س** رجل معه عشر نسوة فسئل
 متهن فقال احديهن زوجتي وخمس امانى واربع اخواتي والكل
 اخوات **ج** تصوير رجل اشترى جارية مع ستة بنات فاعتق احديهن
 وتزوج الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل
 ما قال في جواب السؤال **س** ان قيل ما معنى هذا البيت: بخوبان دسر
 نمي كيرد فغان وناله وزارى: بكام دل رسي آخر فمن يعمل اكر
 دارى: قلت بيانه ما ذكره المولى السرور على كلستان الشيخ سعدى

في الحكاية التي أولها: باجماعى افسرده ودل مرده: من ياب دوم درس
 اخلاق درويشان: بقوله هذا اول بيت تعلمته في لسان الفرس تعلمته
 تعلمته من ابي ومعنى المصراع الاول ظاهر وهو انه لا يؤثر في المحابيب
 اتين وحينئذ وتضريح ومعنى المصراع الثاني موقوف على قصة وهي ان
 ملكا جعل نقش درهمه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فشاع اسم درهمه
 في لسان الفرس بقولهم فمن يعمل ^١ فالعنى يصل الى مراد القلب ان كان لك
 ذلك الدرهم اه ^٢ ان قيل ^٣ اي معنى حصل من قول قاضل من لفضلاء
 هذا من ^٤ من ^٥ من ^٦ من ^٧ من ^٨ من ^٩ من ^{١٠} من ^{١١} من ^{١٢} من ^{١٣} من ^{١٤} من ^{١٥} من ^{١٦} من ^{١٧} من ^{١٨} من ^{١٩} من ^{٢٠} من ^{٢١} من ^{٢٢} من ^{٢٣} من ^{٢٤} من ^{٢٥} من ^{٢٦} من ^{٢٧} من ^{٢٨} من ^{٢٩} من ^{٣٠} من
 مستأ ^{٣١} ومن مصدر من ^{٣٢} من ^{٣٣} من ^{٣٤} من ^{٣٥} من ^{٣٦} من ^{٣٧} من ^{٣٨} من ^{٣٩} من ^{٤٠} من ^{٤١} من ^{٤٢} من ^{٤٣} من ^{٤٤} من ^{٤٥} من ^{٤٦} من ^{٤٧} من ^{٤٨} من ^{٤٩} من ^{٥٠} من
 مجرور بها مضاف الى ^{٥١} من ^{٥٢} التوصلية ^{٥٣} ومن ^{٥٤} بضم الميم ^{٥٥} والتشديد ^{٥٦} مجهول ^{٥٧} من
 بالفتح صلته ^{٥٨} ومن ^{٥٩} حرف جر ^{٦٠} ايضا ^{٦١} ومن ^{٦٢} بالتشديد ^{٦٣} مجرور بها مضاف الى ^{٦٤} الموصول
^{٦٥} ومن ^{٦٦} بالفتح ^{٦٧} والتشديد ^{٦٨} صلته ^{٦٩} ومن ^{٧٠} الموصولة ^{٧١} مع صلته ^{٧٢} في ^{٧٣} من ^{٧٤} لشاء ^{٧٥} مفعول
 من ^{٧٦} المعلومة ^{٧٧} فالعنى ^{٧٨} هذا ^{٧٩} انعام ^{٨٠} من ^{٨١} انعام ^{٨٢} من ^{٨٣} انعم ^{٨٤} عليه ^{٨٥} وهو ^{٨٦} النعم
 المجازى ^{٨٧} من ^{٨٨} انعام ^{٨٩} من ^{٩٠} انعم ^{٩١} من ^{٩٢} لشاء ^{٩٣} وهو ^{٩٤} النعم ^{٩٥} الحقيقي ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ان ^{٩٩} قيل
 كما قدر القيمة ^{١٠٠} والدلالية ^{١٠١} في ^{١٠٢} قول ^{١٠٣} من ^{١٠٤} قال ^{١٠٥} قد ^{١٠٦} دخلت ^{١٠٧} هذه ^{١٠٨} النسخة ^{١٠٩} الشريفة
 في ملكي بقيمة قدرها كالجزم ^{١١٠} المشترك ^{١١١} بين ^{١١٢} الدخول ^{١١٣} والنسخة ^{١١٤} وبدلاليه
 قدرها مثل الجزء ^{١١٥} المشترك ^{١١٦} بينه ^{١١٧} وبين ^{١١٨} الملك ^{١١٩} قلت ^{١٢٠} هذا ^{١٢١} التقال ^{١٢٢} يعرى ^{١٢٣} الى
 العلامة ^{١٢٤} بن ^{١٢٥} الكمال ^{١٢٦} عليه ^{١٢٧} رحمة ^{١٢٨} الملك ^{١٢٩} التعان ^{١٣٠} وبيانه ^{١٣١} ان ^{١٣٢} الجزء ^{١٣٣} المشترك
 بين ^{١٣٤} النسخة ^{١٣٥} والدخول ^{١٣٦} الخاء ^{١٣٧} المعجمة ^{١٣٨} وهي ^{١٣٩} في ^{١٤٠} الحساب ^{١٤١} ستمائة ^{١٤٢} وهو ^{١٤٣} قيمتها
 والمشترك ^{١٤٤} بين ^{١٤٥} الملك ^{١٤٦} والدخول ^{١٤٧} اللام ^{١٤٨} وهو ^{١٤٩} في ^{١٥٠} الحساب ^{١٥١} ثلاثون ^{١٥٢} وهو ^{١٥٣} دلاليتها
 اه ^{١٥٤} ان ^{١٥٥} قيل ^{١٥٦} ما ^{١٥٧} ذار ^{١٥٨} اراد ^{١٥٩} القائل ^{١٦٠} بقوله ^{١٦١} فالسهو ^{١٦٢} في ^{١٦٣} مقالته ^{١٦٤} لابن ^{١٦٥} اخت

حالته **ج** معناه السهو في مقالته عن نفسه لانه عن غيره وذلك لان
 ضميرين في مقالته وخالته راجعا الى الابن ومن المعلوم ان الخالة
 اخت الام واخت اخت الام ايضا فثبت ان ابن اخت اخت الام
 هو الابن لكن هذا الكلام انما يصح اذا لم يكن للخالة سوى اخت واحدة
 ولم يكن لذلك الابن اخ سواه اذح ينتفي الاشياء **س** ثلاثة رجال
 لكل منهم امرأة يريدون ان يذهب الاثنان بزورق من جانب نهر الى
 جانبه الاخرى بشرط عدم اجتماع كل من الأزواج بخليعة الاخر فكيف
 يكون **هناج** تصويره انه يذهب رجل مع امرأته او لا وتذهب المرأتان الى
 ذهبت اليه المرأة السابقة بعد رجوع الرجل ويبقى ثلثة في جانب وثلث
 في جانب آخر فتذهب واحدة من ثلث الى زوجها ويذهبان الى امرأتهما
 فيعود واحد منهما مع امرأته الى الجانب لسابق ويرجعان بدون
 امرأتهما الى الجانب الاخر فيرسلون المرأة التي معهم بزورق لتجئ
 بهما على الانفرد ففعلت ما امره **س** ان قيل ما معنى هذا البيت
حرف اخوها ابوها من مرسحة وعمها خالها قوداء شميل
 قلت هذا البيت من قصيدة بانة سعاد لكعب بن زهير رضي الله تعالى
 عنه في نعت النبي **عليه السلام** وتصويره انها تولدت ناقة وفحل من ناقة
 وفحل ابتداء وحصل فحل ايضا من ناقة متولدة اولاد ومن الفحل الذي هو
 ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنات وطى امها وحصلت ناقة
 منها فالحرف هي تلك الناقة التي اخوها ابوها لان اباها ونفسها من
 الناقة التي وطئها ابوها وعمها اي اخوابيها خالها اي اخواتها
 لان اخا ابيها هو الفحل الذي تولد من ناقة وفحل ابتداء مع امرها واخا

أما أيضا هو الذي تولد مع أمها أولاً فكان أباه وعمها خالها
بهذه الصورة



قال في حيوه الحيوان للدميري في بيان الأبل من باب الصنعة القوداء الطويلة
العنق الشمليل السريعة وقوله من مهجنة أي من ابل كريمة هجان
وقوله ابوها اخوها أي انها من جنس واحد في الكرم وقيل انها من
فحل حمل على أمه فجاءت بهذه الناقة فهو ابوها وخالها وكانت الناقة
التي هي أم هذه بنت أخرى من الفحل الأكبر فرفعها خالها على هذا وهو
عندهم من أكرم النتاج والقول الأول ذكره أبو علي العالبي عن أبي سعيد أنه
س أن قيل أي اسم حصل مما ذكره كامل من الكلمة بقوله
أيها العارف المعروف بالعلم الزاخر والالهي الموصوف بالتناقب لمفاخر
اعرض عليك ما في بآلي وارفع اليك اشكال في اسم ثناي الأسمجام
واحدى الآحاد رباعى العشرات خماسى الافراد أول آخره آخر
أوله وآخره فى مراتب غير متناهية كأوله قطبه المستوى رأس
الميزان ولا فرق بين طرفيه فى العيان نزل من السماء مع الأسماء وبعضه
باق فى السماء وباسقاط حرفين يبقى حرفان من حروفه ولا يستمر على
مرافقه موصوفه ومن العجب ان وسطه فى جانب الماء وطرفاه فى وسط
الماء على السواء وأعجب منه انه باسقاط حرفين يبقى حرف منه

متوجه الى طرفين ان اضيفت خمس اوله الى وسطه فهو عين آخره
وان اسقطت نصف ثالثه عن ثانيه فهو اوله بظاهره رابعه مع حله
خامسه يحزم بالكس ويرفع بالسكون وهما داخلان في الميزان ولا يخلو
منهما الموزون وان توجهت فحذف آخريه يوقعك في التحسين
وان فتحت العين بيلغك الى التصديق باليقين مسماه جيب القلوب
لا ينكره الا الناقص اللغوب مظهر لام مؤخرية واثار غير مرتبة يجوز
التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيفية اداء الزكاة واتصال
القوت بالقيام وتكامل اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يمسو
ولا يري الا في وقت معلوم يفرق بين الصميين وهو غائب وهذا من اعرب
الغرائب امة ثابتة الممات وابوه لم يزل ثابتا في الحياة لا يتكلم وهو
عندي في الكلام مصيب ولا اقول لك انه بعيدا وقريب كالشمس
شايح في الآفاق ولا يخلو منه اما الحجاز واما العراق **ج** المراد بهذا
الاسم اسم اما منا الاعظم اعني نعمان لوجود الاوصاف المذكورة فيه فانه
ثنائي الاعمجام اي مشتمل لحرفين معجمين اي التونين وواحدى الاحاد
لوجود الالف فقط في مرتبة الاحاد وما حروفه الاربعة فمن
العشرات وهذا معنى قوله رابعى العشرات وانه خماسى الافراد
لا شتماله على خمسة احرف وواخره اي لفظ التون في آخر نعمان آخر
اوله اي نون ايضا لان بالتلفظ يكون اوله وآخره نونا بتوسط الواو
وهذا معتبر تارة بالنون الملقوظ مقابلا للكتوبي وتارة بالاسمى
مقابلا للسمى وآخره في مراتب غير متناهية لان النون الملقوظ في آخر
نعمان نون ايضا وآخر هذا التون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم

والواو واوله ايضا ممدود الى غير النهاية ولذا قال كاوله والضميران
 راجعان الى نعمان وهو الظاهر ويحتمل رجوعهما الى لفظ النون
 كما لا يخفى قطبه المستوي اى الميم لوقوعه في الوسط رأس لفظ الميزان
 ولا فرق بين طرفيه اى الميم الملفوظ في العيان كما في النون والواو
 ويحتمل رجوع الضميرين الى نعمان والطرفان نونا نزل اى الاسم
 من السماء مع الاسماء لان الاسماء تنزل من صوب السماء وبعضه
 اى لفظ ما باق في لفظ السماء وباسقاط حرفين اى النون والعين
 يبقى حرفان من حروفه وهما ما النافية التي هي حرف نحوى والنون
 ويحتمل العكس فلا تغفل ولا يذهب عليك انه لو اريد بالحرفين الحرفان
 المتغايران لم يجتمع الى اعتبار الحرف نحوى لكون النونين متماثلين
 لا متغايرين فتأمل ولا يستمر اى الاسم على حرفقة موصوفه اذ لا اشتراك
 لموصوف هذا الاسم باسم نعمان بل بابي حنيفة وكون الاسم وصفيا
 مبنى على كونه مورد الصفات المذكورة قد بر ومن العجب ان وسطه اى
 الميم في جانب لفظ الماء وطرفاه اى النونان اى كل واحد من النونين
 وهو المعنى بقوله على السواء والمراد من كل منهما السمك في وسط
 الماء وأعجب منه انه باسقاط حرفين احدهما نعم الذي هو حرف التصديق
 وثانيهما الالف يبقى حرف منه وهو النون متوجه الى طرفين اى الى اول
 نعمان وآخره اى الى اول لفظ نون وآخره ان أضفت خمس اوله اى العشرة
 فانه خمس النون الذي هو عبارة عن خمسين بحساب الجمل الى وسطه اى
 الميم الذي هو عبارة عن اربعين في الحساب فهو عين آخر ذلك الاسم
 وهو النون ايضا وان اسقطت نصف ثالثه اى العشرين فانه نصف الميم

عن ثانيه اى العين هو فى الحساب سبعون فاذا سقط العشر
 عن سبعين بقى الخمسون الذى هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله
 فهو اوله بظا هر رابعه مع خامسه وهما ان يجزم بالكسراى اذا كان
 مكسورا الهزرة لكونه حرف شرط ويرفع بالسكون اى بسكون الهزرة
 فى مثل ينصران ويضربان فافهم وهما اى الالف والنون داخلان فى لفظ
 الميزان او فى نفسه بالتشبيه فتفكر ولا يخلو منهما الموزون اى الالف
 فى لام التعريف والنون وان توجهت فحذف آخره اى الالف والنون
 يوقعل فى التحسين لكونه نعم بكسر النون وهو من افعال المدح
 وان فتحت العين وقلت نعم بالفتح ايضا يبلغك الى التصديق باليقين
 لكونها كلمة التصديق مستماه اى ذات ابي حنيفة جيب القلوب
 لا ينكره الناقص للغوب اى ذوقه فى مسلك الضلال اى المبالغ
 فى الضلالة بحذف المضاف او بطريق المبالغة كما فى رجل عدل يجوز
 التوجه عليه من بعض الجهات اى لمن كان فى مذهبه او فى الفروع
 تدبر وهو لا يفطر فى النهار ولا يصوم لانتفاء حيوته ويجوز ارتفاع
 النقيضين فى مثل هذا فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بصحيح
 ولا مريض فافهم ولا يرى الا فى وقت معلوم اى فى يوم البعث
 والنشور يفرق بين النضمين بقوله واجتهاده وهو غائب عن
 عالم الشهادة امه ثابتة الممات لكونها سابقة الوفاة
 وابوه لم يزل من كون اسمه ثابتا فى الحياة لان اسم ابيه ثابت ويحتمل
 ان يكون المراد ان لفظ ابولابى حنيفة لم يزل ثابتا فى الحياة كما فى
 الممات لكونه مشهورا بكنيته وفيه ما فيه وهو عندى فى الكلام

مصيب لا تخاذى مذهبه هذا على تقدير كون القائل حنفيا والّا
 فيكون الكلام جملتين فالعنى وهو عندى اى الكتاب المشتمل
 على اقواله في الكلام مصيب على رأى نفسه ولا اقول لك انه بعيد
 او قريب لكونه معد وما كما مر كالشمس شايح في الآفاق لكثرة
 متخذى مذهبه ولكثرة اجتهاده ولوقرة تلاميذه ولكونه
 اما ما سبق الى غير ذلك ولا يخلو منه اما الحجاز اى بلاد مكة
 واما العراق بالكس اى الكوفة والبصرة اذ يقال لهما عراقان كما في
 مختار الصحاح فتبص **س** ان يقل كيف يخرج تاريخ امام الكتاب
 بما ذكره واحد من اولى الالباب بقوله تم الكتاب في يوم
 الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثانى من السادس الثانى من النصف
 الاول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر من الهجرة
 النبوية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ الى المرام فقد فقد على
 شئ لم يقدر عليه اكثر العلماء الكرام اه **قلت** هذا التاريخ
 يعزى ايضا الى العلامة المذكورة فنقول المراد من العشر التاسع
 اليوم التاسع ومن الثلث الثانى بعد اليوم العاشر الى العشرين لان
 الشهر الواحد في العرف ثلثون يوما وله اثلاث ثلثة فاقرم ان العشر
 التاسع من الثلث الثانى انما هو التاسع عشر والمراد بقوله من السادس
 الثانى من النصف الاول ان ذلك الشهر الذى وقع فيه امام الكتاب
 شهر صفر الخير لان العام الواحد اثنا عشر شهرا فالنصف الاول من
 المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثانى من رجب الفرد الى آخر الشهر
 فظهر ان السادس الثانى من النصف الاول هو صفر الخير ويراد بقوله

من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر ان ذلك
 الاتمام في سنة ست وعشرين وتسعمائة اذ يخرج ههنا عن اقل
 عدد له عشر ولعشر ذلك العشر عشر ايضا الف لثبوت عشره
 الصحيح الى ثلث مراتب اعني مائة وعشره وواحد فالعشر العاشر
 من ذلك الخرج ما فوق تسعمائة اعني المائة التي وقعت في المرتبة
 العاشرة ولا يجوز ان يكون المراد من العشر العاشر العشرة التي وقعت
 في المرتبة العاشرة لان عشره الصحيح لا ينتهي الى ثلث مراتب
 بل ينقص في مرتبتين ولا الالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة
 الى عشرة الالف لان عشره الصحيح ينتهي الى اربع مراتب واللازم
 هنا ثلث مراتب كما صرح بقوله من العشر السادس من العشر الثالث
 من العشر العاشر والعشر الثالث من ذلك العشر العاشر ما فوق
 تسعمائة وعشرين الى اتمام تسعمائة وثلثين اى العشرة التي بين
 العشرين والثلثين من المائة العاشر من الالف والعشر السادس
 من ذلك العشر الثالث السنة السادسة من تلك العشرة التي بين
 العشرين والثلثين فحاصل معنى التاريخ ان الكتاب تم في يوم الجمعة
 وهو اليوم التاسع عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين
 وتسعمائة **س** ان قيل كيف يخرج التاريخ الذي ذكره واحد
 من الفضلاء عند اتمام كتابه بقوله اتفق الشروع لترتيب جميل
 في شرح التركيب الجليل في السبع السادس من الربع الثالث
 من السدس الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع الثالث من
 الربع الثاني من السدس الخامس وكلا السدسين من النصف الثاني

من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف من هجرة من له
 العز والشرف محمداً ومصلياً **ج** المراد بالسبع السادس السبع
 الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة
 لوقوعه في السادسة من الاحد وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر
 الذي له اربعة اسابيع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة
 الرابعة من نصف العام والمراد هنا من نصفه الاخير وهو شوال
 لما سيأتي من قوله وكلا السدسين من النصف الثاني وبالسبع
 الثالث يعني الثلث لثامن وبالربع الثاني الاسبوع الثاني من الشهر
 وبالسدس الخامس الشهر الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة
 لتبريجه بقوله وكلا السدسين من النصف الثاني وبالعشر الخامس
 السنة الخامسة التي هي من العشر العاشر من العشرة التي وقعت في
 المرتبة العاشرة والمخرج هنا مائة لكونها اقل
 ما يوجد منها عشرا ن صحمان اعني عشرة وواحد
 فالمراد من العشر العاشر العشرة التي ما فوق التسعين
 والعشر الخامس من تلك العشرة خمسة وجملة
 السنين خمسة وتسعون بعد الالف
 وحاصل التاريخ ان الشروع في التاليف حصل في جمعة
 الاسبوع الثالث من شوال لمكرم ووقع
 التبييض في يوم الثالث من الاسبوع الثاني
 من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمس
 وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف محمداً ومصلياً

وليكن هذا آخر ما اردت اي راده في هذه الرسالة حامداً
 لله تعالى ومصلياً على رسوله محمد
 وآله واصحابه

اجمعين

لم

كتبها الفقير الى رحمة ربه الغني عارف بن الحلج محمد
 الاخي جليل غفر الله له ولوالديه واحسن
 اليهما واليه وللجميع المؤمنين والمؤمنات
 سنة ثلث وعشرين وثلثمائة
 والفا من هجرة من لله العز
 والسعادة
 والشرف

او قويا نك فصيح اولسون لسكاني
 يا زانك روحه سبع لثاني

معنى الجيد

الجيد انجاز كرد
 هوز در پورت
 حطى دافتره
 كلمن سخن گوى
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد
 سحق سوز سويد

الجيد لا يجْد كلَّ جِدِّ فهد جَدَّ بلا جِدِّ بِجِدِّ
 وكَم عبدٌ يَقومُ مقامَ حِرِّ وكَم عبدٌ يَقومُ مقامَ حِرِّ

قالت لَتَرَبِّ عِنْدَهَا جالِسةٌ قالت لَتَرَبِّ عِنْدَهَا جالِسةٌ
 قالت فَنى يَشكو الغَرامَ عاشقٌ قالت فَنى يَشكو الغَرامَ عاشقٌ

رسوقى

استعين بالله
 قل هو الله احد) فان قيل الله معرفه واحد نكرة والمعرفه لا يصف بالنكرة جوابه
 ان دخل الثنون في آخر الكلمه يكون بمنزلة الالف واللام في اوله وجواب آخر ان احد
 ليس بصفة الهم وانما هو خبر عن توحيد وانفراد كما يقال زيد منفرد
 وعمر ومتوحد

ان رَجَبَ رَجَبِ الرَجَبِ رَجَبِهِ ان رَجَبَ رَجَبِ الرَجَبِ رَجَبِهِ
 اي لا يبق بالتعظيم اي لا يبق بالتعظيم
 اي لطفه بالتعظيم اي لطفه بالتعظيم
 اي شهر الرجب اي شهر الرجب
 اي واحد من الرجال اي واحد من الرجال
 اي ان تعظم اي ان تعظم

اذا خرج رأس الموت من البحر
 جاز التيمم

في الحديث
 تضرب الدابة على التعارلا على العثار

معني باسم بلقيس

کرهمی خواهی که دانی نام آن سیمین بدن
رونو قلب قلب را بر قلب قلب زن

فأعرك

رجداق الی باب رجل فخرج صبی فقال یاصبی اباک ابوک ابيک
ههنا فقال الصبی لا لولی

تالله ما طلعت شمس ولا غربت الا وانت منی قلبی ووشواسی
ولا تنفست مسرورا ومکتبیا الا وذكرك مقرون بانفاسی
ولا جلست الی قومی احد شرم الا وانت حدیثی بین جلاسی

ولا تناولت شرب الماء من عطش

الا رأیت خیالاً منك فی الكأس

لا ترفعوا اقدامکم عند من
لا یعرف اقدارکم

20

Arab O. 122.

Arab
0.122.



Arab
0.122

